SHUAA

نصوص المواد المزمع تعديلها في النظام الأساسي
لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (15) من الباب الثاني (في رأس مال الشركة)	1. مع مراعاة كافة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة. 2. ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الإحتياطي القانوني أو الى إحتياطي آخر محدد. 3. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة. وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وأفضلية حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.	1.مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة ، يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المُصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية، بحيث يبين هذا القرار مقدار الزيادة و سعر إصدار الأسهم الجديدة، و يجب على مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (3) سنوات من تاريخ صدوره، و إلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة الى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المبينة أعلاه، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة. 2.ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الإحتياطي القانوني أو الى إحتياطي آخر محدد. 3. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة. وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. 4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و الصادرة عن الهيئة .
البند (2) من المادة (17)	2- وفي حدود ما ينص عليه القانون، يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من	2- وفي حدود ما ينص عليه القانون، يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.، وفي حال انخفضت نسبة مواطني الدولة في

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	مواطني الدولة .	مجلس الإدارة عن الأغلبية، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، و إلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.
المادة (27) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.
المادة (30) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.. 2. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل ابرام صفقة مع الشركة، الافصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة و شروطها و جميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة و مدى مصلحته أو منفعته فيها. 3. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال ابرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات و المعلومات عن الطرف ذي العلاقة، و تفاصيل الصفقة، و طبيعة ودى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة و أي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة و معقولة و في صالح مساهمي الشركة. 4.مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة ،لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروط تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح ومع ذلك يجب على عضو مجلس الإدارة – الطرف في الصفقة- الإفصاح عنها إلى مجلس الإدارة، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في إجتماع مجلس الإدارة.
المادة (33) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. 2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	1.أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، و مسؤولي الإدارة التنفيذية و الذين تم تعينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 2.تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، و تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) أعلاه على الإدارة التنفيذية إذا نشأ

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		الخطأ بقرار صادر عنها. 3. مع عدم الاخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو القرارات المنفذة له و لا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، و أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ عزله، و تطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات التجارية بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس الإدارة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الادارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.
المادة (37) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، مع إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة بما فيها و دون حصر الرسائل النصية، البريد الألكتروني، الفاكس وغيرها، أو وفقاً لطرق الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل . ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، مع إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة بما فيها و دون حصر الرسائل النصية، البريد الألكتروني، الفاكس وغيرها، أو وفقاً لطرق الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
البنـد (1) من المـادة (42) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيـة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يختاره المجلس لذلك، و في حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيـة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
المـادة (46) من البـاب الخـامس (في الجمعيـة العمومية)	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر من المساهمين الحائزين على 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن 10% من أسهم الشركة، ، و توجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. و يودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (174) من قانون الشركات. 2. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات ، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، و يتم انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوماً و لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. 3.يجوز أيضاً دعوة الجمعية العمومية بناءاً لطلب الهيئة وفقاً لقانون الشركات و الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (47) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	ب.إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	ب. إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة، إدراج بند أو بنود اضافية بجدول أعمال الجمعية العمومية و ذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية، وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ووفقاً للشروط و الضوابط الصادرة عن الهيئة.
الفقرة الأخيرة من المادة (49) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات يتعين موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة	وفي جميع الأحول ووفقاً لنص المادة 139 من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، و يجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من هذا القرار.
البند (2) من المادة (50) من الباب السادس (مدقق الحسابات)	2.يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.	1. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق للشركة لمدة تزيد عن ستة (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات مالية. كما ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين (2) ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
المادة (63) من الباب التاسع (حل الشركة وتصفيتها)	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو	**إذا** بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها، و اذا لم يقم مجلس الادارة بالدعوة

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	إستمرارها في مباشرة نشاطها.	لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار القرار جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام الامحكمة المختصة بطلب حل الشركة و تصفيتها وفقاً لأحكام قانون الشركات.